المادة التاسعة عشرة : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .

٢- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما ، على اللجنة تبرير اسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على الا تتجاوز المهلة في جميع الاحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .

المادة العشرون : الاستلام (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتا ونهائيا ، ويمكن ان يجري مرة واحدة او على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم .

٢- تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .

٣- يجري الاستلام وفقا لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة الواحد والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثانية والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم وذلك على دفعتين الاولى بنسبة ٨٠% (ثمانون بالماية) بعد تصديق التلزيم من المرجع الصالح وتبليغ الملتزم والثانية ٢٠% (عشرون بالماية) عند انتهاء مدة التأمين تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقا للاصول.

٢- أ – تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .

ب- ترد التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد . كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .

ج- عند تسديد الدفعات وفقا لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ ادناه .

٣- أ- يمكن ان يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى /٢٠/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفا ماليا محددا بمليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .

ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الثالثة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا التلزيم هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/بالالف خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و/٤/بالالف عند تسديد قيمة العقد